

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين

فى ٢٥/٨/٢٠١٤ و ٨/٦/٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ،

بالمناطق الآتيتين :

الأولى - النويرات بمساحة ٤ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٩ أسهم .

الثانية - أبو جناح بمساحة ٢٠ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ١٩ سهماً .

والموضحة حدودهما ومعالمهما بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار الأراضى المملوكة للدولة

بناحية أبو جناح والنويرات - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا

من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الآثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب اخضاعها» .

وتقع المواقع المطلوب ضمها بناحية النويرات وأبو جناح - مركز أبو قرقاص -

محافظة المنيا وبياناتها كالتى :

١ - قرية النويرات (خرائب النويرات) ومساحة هذا الموقع ٤ أفدنة و٢١ قيراطاً و٩ أسهم وهو عبارة عن بقايا أطلال مبانٍ من الطوب اللبن وترجع إلى العصر المتأخر وينتشر عليها المظاهر الأثرية المتمثلة فى التكاسير الفخارية والمسطح خالٍ تماماً من أية إشغالات سواء بالزراعة أو المباني والمسطح يقع خارج الزمام وحدوده كالتى :

الحد الشمالى : زراعة حديثة وسكن .

الحد الجنوبى : أراضى مستصلحة خارج الزمام .

الحد الغربى : طريق أسفلتى (أبو قرقاص - المنيا) .

الحد الشرقى : أراضى زراعية ومدق طبيعى .

٢ - المسطح الثانى : بقرية أبو جناح ومساحته ٢٠ فداناً و٢٠ قيراطاً و١٩ سهماً

وهو عبارة عن سلسلة جبلية مرتفعة عن سطح الأرض ويحتوى على فتحات تمثل بدايات لمقابر أثرية لم تكتمل من عصر الدولة القديمة وخالٍ تماماً من أية إشغالات سواء بالزراعة أو المباني والمسطح عبارة عن جبل مرتفع خارج الزمام وحدوده أراضى خارج الزمام من جميع الجهات .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٥/٨/٢٠١٤ ،

٨/٦/٢٠١٦ على السير فى إجراءات الضم طبقاً لمحاضر المعاينة المحررة

فى ٩/٥/٢٠١١ ، ١٩/١٠/٢٠١١

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتي «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) ؛

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني

بموجب مرسوم رقم ١٧٩٩٥  
الصادر بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٧

المملكة المغربية  
الجمهورية الديمقراطية

وزارة الموانئ البحرية والتراب  
التيها الجمهورية الديمقراطية المغربية



مرسوم رقم ١٧٩٩٥

١٧٩٩٥ / ١٧٩٩٥

تاريخ ١٧٩٩٥

١٧٩٩٥ - ١٧٩٩٥

في اليومين السابقين  
١٧٩٩٥ / ١٧٩٩٥

١٧٩٩٥	١٧٩٩٥	١٧٩٩٥
١٧٩٩٥	١٧٩٩٥	١٧٩٩٥
١٧٩٩٥	١٧٩٩٥	١٧٩٩٥

٢  
في اليومين السابقين  
١٧٩٩٥ / ١٧٩٩٥



لا تعد الامتيازات البحرية التي تمنحها  
أو تجديداتها التي تمنحها  
التي تمنحها البحرية المغربية  
التي تمنحها البحرية المغربية  
التي تمنحها البحرية المغربية

ملاحظات الرسم

المرسوم رقم ١٧٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٧  
الذي يحدد شروط منح الامتيازات البحرية التي تمنحها  
التي تمنحها البحرية المغربية

في اليومين السابقين  
١٧٩٩٥ / ١٧٩٩٥


١٧٩٩٥ - ١٧٩٩٥

مرسوم رقم ١٧٩٩٥  
الصادر بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٧

١٧٩٩٥	١٧٩٩٥	١٧٩٩٥
١٧٩٩٥	١٧٩٩٥	١٧٩٩٥
١٧٩٩٥	١٧٩٩٥	١٧٩٩٥

١٧٩٩٥ / ١٧٩٩٥

من يوم ١٩٩٥ لـ ١٧٩٥ فورية . القويوت لـ ١٧٩٥ ٥٨٥/٦٠١٥



بسم الله الرحمن الرحيم  
 في يوم ١٩٩٥ لـ ١٧٩٥  
 القويوت لـ ١٧٩٥  
 ٥٨٥/٦٠١٥

ملاحظات		ملاحظات		ملاحظات		ملاحظات	
١	ملاحظات	١	ملاحظات	١	ملاحظات	١	ملاحظات
٢	ملاحظات	٢	ملاحظات	٢	ملاحظات	٢	ملاحظات
٣	ملاحظات	٣	ملاحظات	٣	ملاحظات	٣	ملاحظات
٤	ملاحظات	٤	ملاحظات	٤	ملاحظات	٤	ملاحظات
٥	ملاحظات	٥	ملاحظات	٥	ملاحظات	٥	ملاحظات

١٧١٩٩٥

أبوظبي

مركز

الميناء

محافظة

السلطنة

**ملاحظات الترخيص**

المرسوم رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم وتوزيع المنتجات  
التي يتم تصنيعها وتصديرها من الميناء والميناء والميناء  
وتحت إشراف الميناء والميناء والميناء والميناء والميناء  
توزيع المنتجات بموجب

بناحية الترخيص مركز أبو ظبي للميناء بمحافظة أبوظبي  
والترخيص رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم وتوزيع المنتجات  
وتحت إشراف الميناء والميناء والميناء والميناء والميناء  
عمل ذلك بناءً على كتاب ملاحظة من الميناء والميناء  
مكرر عن طلب من الميناء والميناء والميناء والميناء والميناء  
التي تشتمل على إضافة على الميناء والميناء والميناء والميناء والميناء

الميناء والميناء والميناء والميناء والميناء

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون  
الدولي



Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation

مركز

٥٨٥/٦٠٣٠

تاريخ

٥٠٦١/٥٧/١٥

رقم الترخيص


٥٨٥	٦٠٣	٥٨٥
٥٨٥	٦٠٣	٥٨٥
٥٨٥	٦٠٣	٥٨٥

مركز

٥٨٥/٦٠٣٠



هذا الترخيص لا يجوز تداوله أو بيعه  
أو إيجاره أو استخدامه بطريقة  
تسبب ضرراً للمصلحة العامة للدولة  
أو للمجتمع أو للأفراد  
المختصة بالخدمة العامة




٥٨٥	٦٠٣	٥٨٥
٥٨٥	٦٠٣	٥٨٥
٥٨٥	٦٠٣	٥٨٥

٥٨٣/٦٠٣،-

ابو جناح روم ١٧/٩٩

قرية

صومرية ١٧/٩٩



محمد بن عبد الله  
 مدير عام  
 وزارة الداخلية  
 بغداد  
 ١٧/٩٩

	مجالس البلدية		مجالس المحافظة		مجالس القضاء		مجالس التعليم		مجالس الصحة		مجالس الزراعة		مجالس السياحة		مجالس الثقافة		مجالس الرياضة		مجالس الفنون		مجالس الإعلام		مجالس العلاقات العامة		مجالس التخطيط		مجالس الدراسات والبحوث		مجالس الاستشارات		مجالس التقييم		مجالس المراقبة والتقييم		مجالس الرقابة		مجالس النزاهة		مجالس مكافحة الفساد		مجالس حماية البيئة		مجالس السلامة		مجالس الدفاع المدني		مجالس الدفاع الوطني		مجالس الأمن الوطني		مجالس مكافحة الإرهاب		مجالس مكافحة الجريمة		مجالس مكافحة المخدرات		مجالس مكافحة الاتجار بالبشر		مجالس مكافحة الاتجار في البشر		مجالس مكافحة الاتجار في البضائع		مجالس مكافحة الاتجار في الخدمات		مجالس مكافحة الاتجار في المعلومات		مجالس مكافحة الاتجار في الهوية		مجالس مكافحة الاتجار في السمعة		مجالس مكافحة الاتجار في العلاقات		مجالس مكافحة الاتجار في الثقة		مجالس مكافحة الاتجار في الاحترام		مجالس مكافحة الاتجار في الكرامة		مجالس مكافحة الاتجار في الجسد		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء		مجالس مكافحة الاتجار في الأعضاء	
--	---------------	--	----------------	--	--------------	--	---------------	--	-------------	--	---------------	--	---------------	--	---------------	--	---------------	--	--------------	--	---------------	--	-----------------------	--	---------------	--	------------------------	--	------------------	--	---------------	--	-------------------------	--	---------------	--	---------------	--	---------------------	--	--------------------	--	---------------	--	---------------------	--	---------------------	--	--------------------	--	----------------------	--	----------------------	--	-----------------------	--	-----------------------------	--	-------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	-----------------------------------	--	--------------------------------	--	--------------------------------	--	----------------------------------	--	-------------------------------	--	----------------------------------	--	---------------------------------	--	-------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--	---------------------------------	--